

21996 - يجب على المسافر إتمام الصلاة إذا صلى خلف إمام يتم

السؤال

هل يجوز لمن صلى وهو مسافر خلف إمام يتم صلاته هل يجوز له أن يقصر صلاته بمعنى يصلى معه ركعتين فإذا قام الإمام سلم وانصرف؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"المسافر متى أتتكم بمقيم، لزمه الإنعام، سواءً أدرك جميع الصلاة أو ركعةً، أو أقلً . قال الأثر : سألت أبا عبد الله (يعني الإمام أحمد) عن المسافر، يدخل في تشهد المقيمين؟ قال : يصلى أربعًا . وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وجماعة من التابعين . وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ."

والدليل على ذلك :

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنما جعل الإمام ليؤمّ به فلا تختلفوا عليه) رواه البخاري (722) ومسلم (414) . ومفارقة إمامه اختلاف عليه .

2- ما رواه أحمد عن ابن عباس ، أنه قيل له : ما بال المسافر يصلى ركعتين في حال الانفراد ، وأربعًا إذا أتتكم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة . وقوله : "السنة ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . صححه الألباني في "إرواء الغليل" (571) .

3- ولأنه فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال نافع : كان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلاتها أربعًا ، وإذا صلى وحده صلاتها ركعتين . رواه مسلم .

انتهى من "المغني" (3/143) باختصار وتصريف .

وقال الشيخ ابن عثيمين :

"الواجب على المسافر إذا صلى خلف الإمام المقيم أن يتم لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما جعل الإمام ليؤتّم به) . ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلّون خلف أمير المؤمنين عثمان بن عفان في الحج منى فكان يصلّي بهم أربعاً فيصلّون معه أربعاً .

وكذلك لو دخل والإمام في آخر ركعتين فعليه بعد أن يسلّم الإمام أن يقوم ف يأتي بما بقي فيتم أربعاً لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) رواه البخاري (635) ومسلم (603) ولأن المأمور في هذه الحال ارتبطت صلاته بالإمام فلزم أن يتبعه حتى فيما فاته .

وأما من فعل ذلك فيما سبق ، فكان يصلّي ركعتين خلف إمام مقيم ، فإنه يجب عليه إعادة ما صلاة ما من الصلوات الرباعية ولا يُشترط أن تكون متتابعة ، وعليه أن يتحرّى عدد الصلوات التي صلاها ويجهد في ذلك ويعيدها" اهـ .

لقاء الباب المفتوح ص/40-41.